المسائل التي رجع فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(دراسة أصولية فقهية)

أ.م .د طه حماد الجنابي
أ.م.د علي جميل خلف

المستخلص

إن الجيل الأول من الصحابة والآل الكرام كانوا أفضل الخلق بعد النبيين، ذلك أنهم عاصروا تنزيل كتاب الله تعالى وصاحبوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا الجيل تربى على كتاب الله تعالى وسنة المصطفى فكان أحدهم قرآناً يمشي على الأرض بأخلاقه وأقواله وأفعاله، ورباهم رسول الله عليه الصلاة والسلام فكانوا خير أمة أخرجت للناس. والمتتبع لسيرة هؤلاء الأفذاذ يرى ويلمس كيف كان السلف الصالح يحب بعضهم بعضاً ويعيشون في حياة ملؤها المودّة والاحترام والأخوة والإيثار، وهذه المودة والاحترام لم تمنعهم من عرض آرائهم وقول الحق وإبداء النصيحة لبعضهم والتشاور في أمور المسلمين العامة والخاصة، وكان هذا هو الجو السائد فيما بينهم ولاسيما في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم . وهذا المحبة والأخوة التي كانت بينهم لم تمنعهم من قول الحق أو إبداء النصيحة أو طرح الرأي الاجتهادي فيما يستجد من القضايا والأمور التي تطرأ على المجتمع الإسلامي، أو حتى الرجوع عن الرأي إلى رأي آخر بعد أن يرى أحدهم ترجيحه على رأيه طالما أنّ الغاية والمقصد هو رضا الله تعالى والنصح للخلق . وخير مثال على ذلك رجو الخليفة الراشد العادل امير المؤمنين عمر بن الخطاب عن رأي رأه الى قول الخليفة الرابع وابن عم النبي ﷺ علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في العديد من المسائل التي استقرائناها من كتب الاثر والفقهاء في هذا الجهد الموسوم بـ (المسائل التي رجع فيها عمر بن الخطاب إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما).

Summary Search:

In this research, the researcher wanted to humble the most important doctrinal issues which returned Omar ibn al-Khattab to Ray Ali bin Abi Talib, may Allah be pleased with a statement, in order to prove the extent of their mutual love and appreciation.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن الجيل الأول من الصحابة والآل الكرام كانوا أفضل الخلق بعد النبيين، ذلك أنهم عاصروا تنزيل كتاب الله تعالى وصاحبوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا الجيل تربى على كتاب الله تعالى وسنة المصطفى فكان أحدهم قرآناً يمشي على الأرض بأخلاقه وأقواله وأفعاله، ورباهم رسول الله عليه الصلاة والسلام فكانوا خير أمة أخرجت للناس، وكل هذا بفضل الله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال الآية ٦٣] . ويكفي في تزكية أهل البيت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب الآية ٣٣]، وثنائه الجميل على الصحابة ورضاه عنهم بقوله عزّ وجلّ: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح الآية ١٨] ، والمتتبع لسيرة هؤلاء الأفذاذ يرى ويلمس كيف كان السلف الصالح يحب بعضهم بعضاً ويعيشون في حياة ملؤها المودّة والاحترام والأخوة والإيثار، وهذه المودة والاحترام لم تمنعهم من عرض آرائهم وقول الحق وإبداء النصيحة لبعضهم والتشاور في أمور المسلمين العامة والخاصة، وكان هذا هو الجو السائد فيما بينهم ولاسيما في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهذا المحبة والأخوة التي كانت بينهم لم تمنعهم من قول الحق أو إبداء النصيحة أو طرح الرأي الاجتهادي فيما يستجد من القضايا والأمور التي تطرأ على المجتمع الإسلامي، أو حتى الرجوع عن الرأي إلى رأي آخر بعد أن يرى أحدهم ترجيحه على رأيه طالما أنّ الغاية والمقصد هو رضا الله تعالى والنصح للخلق، ومن هذا المنطلق كان هذا البحث الموسوم **(المسائل التي رجع فيها عمر بن الخطاب إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)** ليكون خطوة في بيان بعض المعاني السامية التي عاشها السلف الصالح، وقد كانت خطة البحث بعد المقدمة على النحو الآتي :

المبحث الأول: دراسة أصولية عن حجية أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حجية قول الصحابي .

المطلب الثاني: شمول مفهوم السنة لأقوال الصحابة

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي رجع فيها عمر إلى قول علي رضي الله عنهما.

خاتمة بأهم النتائج .

والغاية من هذا البحث هو معرفة كيفية تعامل الصحابة مع المسائل التي لا نصّ فيها، أو طريقة فهمهم للنصوص الشرعية الظنية، وحتى لا يُتعامل مع القرآن والسنة كنصوص جامدة كلٌّ يفهمُها على أي طريقٍ شاء فيَضِلَّ ويُضِلَّ، وإنّما في فعلِهم وقولهم رضي الله عنهم تطبيق لنصوصِ القرآنِ والسنةِ وتفسيرٍ لهما على الصورة الصحيحةِ، ففي تطبيقهم يَتَبَيَّنَ لنا مقصود المُشَرِّع لمعايشتهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم .فكما أن سلوك النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم وأقواله هي تفسير للقرآن الكريم، فأفعال الصحابة رضي الله عنهم هي التفسير والبيان لسنّة النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم .

تمهيد

من المعلوم أنّ كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون ويفتون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم، وذكر ابن القيم رحمه الله أنّ الَّذِينَ حُفِظَتْ عَنْهُمْ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ وَنَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْساً، ما بين رجل وامرأة، وَكَانَ الْمُكْثِرُونَ منهم سبعة: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِت، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم[١]، فعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كانا من أكثر الصحابة الكرام فتيا ؛ ولاسيما بعد توليهما الخلافة فكانت ترد إليهما كثير من القضايا المستجدة، وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يفتي فيها فإما أن يوافقه الصحابة الكرام وإمّا أن يبدوا آراءاً أخرى فيرجع سيدنا عمر إلى أقوالهم بعد أن يرى أنها الأصلح لهذه المسائل، وكان سيدنا عمر وقافاً عند كتاب الله تعالى رجّاعاً إلى الحق عندما يتبين له، وكان الصحابة الكرام يعرفون له قدره ومكانته، فهذا سيدنا علي رضي الله عنه يقول: مَا كُنَّا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ[٢]. وروى مُسْلِمٌ فِي صحيحه مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ»[٣] . وَالْمُحَدَّثُ: هُوَ الْمُتَكَلِّمُ الَّذِي يُلْقِي اللَّهُ فِي رُوعِهِ الصَّوَابَ يُحَدِّثُهُ بِهِ الْمَلَكُ عَنْ اللَّهِ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَخْتَلِفَ هَذَا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَيَكُونُ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ الْمُتَأَخِّرِ دُونَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْمُحَدَّثُ بِالنِّسْبَةِ إلَى هَذَا الْحُكْمِ دُونَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهَذَا، وَإِنْ أَمْكَنَ فِي أَقْرَانِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَصْرُهُمْ مِنْ الْحَقِّ إمَّا عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، وَإِمَّا عَلَى لِسَانِ غَيْرِهِ مِنْهُمْ [٤]. والمتتبع لسيرة سيدنا علي رضي الله عنه يرى بوضوح كيف أنّه كان يقتفي أثر الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يغير شيئاً مما حكما به خلال توليهما الخلافة . فبعد أن صار خليفة للمسلمين وآل الأمر إليه كلموه في رد أرض فدك فأبى أن يعمل خلاف ما فعله عمر، فهذا صاحب كتاب شرح نهج البلاغة يقول: فلما وصل الأمر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام كلم في رد فدك، فقال: إني لأستحي من الله أن أردّ شيئاً منع منه أبو بكر،

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١٠/١)
(٢) المصدر نفسه (٤/ ١٠٨- ١٠٩)
(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم الحديث ٢٣٩٨ (٤/ ١٨٦٤)
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ١٠٨- ١٠٩)

وأمضاه عمر»[١]. وكان علي رضي الله عنه لا يخالف سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمله في كل صغيرة وكبيرة، لأنّه كان يعتقد بأنّ الله تعالى يؤيده ويلهمه الحق، وقد نقل الدينوري أنه لما قدم الكوفة «قيل له: يا أمير المؤمنين! أتنزل القصر؟ قال: لا حاجة لي في نزوله، لأن عمر بن الخطاب كان يبغضه، ولكني نازل الرحبة، ثم أقبل حتى دخل المسجد الأعظم فصلى ركعتين، ثم نزل الرحبة»[٢]. فعن علي -رضي الله عنه- أنه كان يقول: إذا ذكر الصالحون فحيهلا بعمر، وعن الشعبي أن عليا قال لأهل نجران: إنّ عمر كان رشيد الأمر، ولن أغير شيئًا صنعه، وعنه أن علياً لما دخل الكوفة قال: ما كنت لأحل عقدة شدّها عمر. وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: لا أعلم علياً خالف عمر, ولا غيّر شيئًا مما صنع حين قدم الكوفة. وعن زيد أنّ علياً كان يُشبّه بعمر في السيرة[٣]، وعلى علو قدر سيدنا عمر رضي الله عنه فقد كان يرى لسيدنا علي رضي الله عنه فضله وعلمه، كيف لا وهو من آل بيت النبوة الأطهار، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وجاء في فضائل عَلِيٍّ رضي الله عنه ما لا يخفى، من هذا ما أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» بسنده عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لأُعْطِينَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الإِمَارَةَ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ، قال: فتساورت لَهَا رجاء أَنْ أُدْعَى لَهَا. قالَ: فَدَعَا رسول الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْشِ، وَلاَ تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ الله! عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٤]. وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا سئلوا عن بعض المسائل يحيلون إلى علي رضي الله عنه، روى مسلم بسنده عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» وفي رواية قَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٥]. وفي الاستيعاب لابن عبد البر عن عائشة رضي الله عنها قالت مَنْ أَفتاكُمْ بصَوم عَاشُوراءَ ؟ قَالُوا:

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة، لابن أبى الحديد، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (٣٤٢/١٠)

(٢) الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى: ٢٨٢هـ) تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠م (١٥٢/١)

(٣) الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (٤٠٠/٢)

(٤) صحيح مسلم، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٨٧٠/٤) برقم ٢٤٠٥

(٥) صحيح مسلم، باب التوقيت في المسح على الخفين، (٢٣٢/١) برقم ٢٧٦

عَلِيٌّ. قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لأَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ.[١]

وفيه أيضاً أنّ مُعَاوِيَة رضي الله عنه كان يكتب فيما ينزل بِهِ ليسأل لَهُ علي بْن أَبِي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فلما بلغه قتله قَالَ: ذهب الفقه والعلم بموت ابْن أَبِي طالب [٢].

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م (١١٠٤/٣)

(٢) المصدر نفسه (١١٠٨/٣)

المبحث الأول

دراسة أصولية عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم

- **المطلب الأول: حجية قول الصحابي**

قيل في تعريف الصحابي أقوال عدة، قال ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام - ثم قال - هذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل، ومن تبعهما»[1] .

أما تعريفه الصحابي عند الأصوليين فهو: من صحب النبي ﷺ مؤمناً به مدة تكفي عرفاً لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام. والسر في اختلافهم في المراد بالصحابي أن المحدثين يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي ﷺ، فكل من رأى النبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على إسلامه وجب قبول روايته والحكم بصحة سماعه من رسول الله ﷺ، وقد وجدوا بالاستقراء والتتبع أن الذين ثبت لهم ذلك كلهم عدول، فقرروا أنه لا حاجة للبحث في عدالتهم، وأن روايتهم مقبولة، سواء أكانوا ممن لازموا النبي ﷺ أو من الأعراب الذين رأوه مرة واحدة بعد إسلامهم. وأما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي ﷺ فترة طويلة وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته، وأما من رأى النبي ﷺ مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقها وعلما يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك لا يمكن أن يقال إن رأيه حجة، وهم إنما عرفوا الصحابي الذي وقع الخلاف في حجية قوله. والمراد بقول الصحابي: مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي ﷺ.[2]

- **تحرير محل النزاع:**

يمكن تحرير محل النزاع في قول الصحابي فيما يأتي:

١. قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد له حكم الرفع إلى النبي ﷺ في الاستدلال به والاحتجاج .

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ (١٥٩/١)

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، (١٨٤)

٢. إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل - عند الأكثر - ولا يجوز الخروج عنها .

٣. قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فهو من الإجماع السكوتي، عند من يقول بحجية الإجماع السكوتي [١].

٤. قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم، أو لم يُعلم هل اشتهر أو لا؟ وكان للرأي فيه مجال ؛ فهذا هو محل النزاع [٢].

فمن العلماء من يرى حجيته، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم. ومنهم من يرى أنه ليس بحجة، وإلى هذا ذهب الشافعي في قوله الجديد، وجماعة من أتباع المذاهب الأخرى . وذهب أبو منصور الماتريدي إلى أنّ تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى، ولم يوجد من أقرانه خلافه، فإن خالفوه وجب ترجيح قول البعض بدليل [٣]. وقال بعض أهل الحديث: يجب تقليد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً [٤]. والدليل على حجية قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصحابة، من وجوه:

أ- قول الرسول ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» أخرجه البخاري ومسلم.[٥] فهذه شهادة لهم بالفضل على من سواهم، وهي تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

ب- أن قول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف يحتمل أن يكون نقلاً عن رسول الله ﷺ فيقدم على الرأي المحض.

ج- أن الصحابة شاهدوا الرسول ﷺ وحضروا نزول الوحي وهم أعرف الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلا بد أن يكون قولهم مقدما على قول غيرهم.

---

(١) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١٧١).

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ (٢١٦-٢١٧).

(٣) ينظر ميزان الأصول (٦٩٨/٢).

(٤) ينظر المصدر السابق، والمستصفى (١٦٨) وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، المطبعة الاميرية، بولاق ، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ (١٨٦/٢).

(٥) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، بَابٌ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ، رقم الحديث ٢٦٥١ (١٧١/٣) صحيح مسلم، باب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم الحديث ٢٥٣٥ (١٩٦٤/٤).

وأما الذين رأوا عدم الحجية فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

أ- أن الصحابة غير معصومين من الخطأ إذا لم يجمعوا، وقول من لم تثبت عصمته لا يكون حجة.

ب- أن التابعين قد أثر عنهم مخالفة آحاد الصحابة، ولو كان قول الصحابي حجة لما صحت مخالفته من التابعي، ولأنكر الصحابي على من خالفه من التابعين، وإذا جاز للتابعي مخالفة الصحابي جاز لغيره ذلك.

والذي يظهر ترجيحه والله أعلم: أنّ مذهب الصحابي وحده لا يعد حجة إلا إذا غلب على الظن اشتهاره بين الصحابة وعدم إنكاره، كأن يكون من الخلفاء الراشدين الذين هم في موضع القدوة لغيرهم، أو كانت المسألة مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى. وأما إذا اختلف الصحابة على أقوال فالخروج عن أقاويلهم يقتضي تخطئتهم جميعا، وهي بعيدة، فالواجب أن يختار من أقوالهم ما يسنده النظر والدليل. وهنا دقيقة ينبغي التنبه لها، وهي أن القول بعدم حجية قول الصحابي لا يدل على المنع من تقليده لمن لا قدرة له على الاجتهاد، أو لمن لم ينظر في المسألة بعدُ وحضره وقت العمل. والله أعلم بالصواب.[1] ومن هنا فإنّ ما سنعرضه من مسائل فقهية للصحابيين الجليلين يكون وجه الاحتجاج فيها قوياً للأسباب الآتية :

١- كون هذين الصحابيين الجليلين من الذين تقدّم إسلامهم مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن كبار فقهاء الصحابة الكرام .

٢- كونهما من المقربين جداً إلى رسول الله ﷺ .

٣- كونهما من الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم، فأقوالهم وفتاواهم تنتشر بين الناس ولا تخفى على أحد .

٤- ولأنّ قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة وعلموا به فلم ينكره أحد منهم فيعدّ هذا حجة؛ حيث إنه يكون إجماعًا سكوتيًّا، وهذا على مذهب القائلين بحجية الإجماع السكوتي - وقد سبق بيان ذلك

٥- [ولأن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ ، فإن الصحابة - رضي الله عنهم- كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ، ويعظمونها، ويقللونها خوف الزيادة والنقصان.

الوجه الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفي علينا.

الوجه الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده

الوجه الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للسلمي (١٨٦-١٨٨)

اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ، ومشاهدة أفعاله، وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه، والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن. وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

الوجه السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه. وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة. ومعلوم قطعًا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشكّ فيه عاقل، وذلك يفيد ظنّاً غالباً قوياً على أَنَّ الصَّوَاب في قوله دون ما خالفه من أَقوال من بعده، وليس المطلوب إلَّا الظَّنَّ الغالب، والعمل به متعيِّن، ويكفي العارف هذا الوجه»][1].

- **المطلب الثاني: شمول مفهوم السنة لأقوال الصحابة**

يعرف كثير من الأصوليين السنّة بأنّها: ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير [2]، لكن عند استقراء التعريفات الأخرى ولاسيما تعريفات السادة الحنفية نجد أنّ تعريف السنة يشمل عندهم ما ورد عن الصحابة الكرام أيضاً ، ومن هذه التعريفات :

١- تعريف شمس الأئمة السرخسي: «ما سنّه رسول الله ﷺ والصحابة بعده»[3].

٢- وأما العلامة ابن ملك فقد ذكر بأن السنة : تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وسكوته عند أمر يعاينه، وطريقة الصحابة رضي الله عنهم [4].

بل إنّنا نجد بعض الفقهاء يوضح أنّ السنة هي طريقة الخلفاء الراشدين أو بعضهم ممن هو من أعلام هذا الدين الحنيف فهذا ابن الهمام يقول: (وسنة: الطريقة الدينية منه ﷺ أو الخلفاء الراشدين أو بعضُهم)[5] ويقول ملا خسرو في موضع آخر: (سنة إن كان ذلك الفعل طريقة مسلوكة في الدين، سلكها الرسول ﷺ وغيره ممَّن هو علم في الدين، [6] قال النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...) . ومما استدل به الحنفية على مسلكهم هذا عدة أدلة منها:

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (١١٣/٤)

(٢) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (٩٥/١)

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت (١١٣/١)

(٤) شرح ابن ملك على المنار ٢: ٦١٤.

(٥) ينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر – بيروت (٢٣٠/٢)

(٦) مرآة الأصول ٢: ١٧١.

١- حديث العرباض بن سارية: قال ﷺ: (مَن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ، وإيّاكم ومُحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة)[١]، فَقَرَنَ سُنَّةَ خُلَفَائِه بِسُنَّتِه، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِه، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يُعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَوْا بِه وَسَنُّوهُ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ نَبِيِّهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسُنُّوا ذَلِكَ وَهُمْ خُلَفَاءُ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَعُلِمَ أَنَّ مَا سَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (مَن كان مستناً فليستن بمَن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خيرُ هذه الأمّة، أَبرُّها قلوباً، وأَعمقُها علماً، وأَقلّها تكلّفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه[٣] وروي هذا أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو أمر صريح بأن تصرفات الصحابة رضي الله عنهم سنة يلزمنا اتباعها .

٣- عن علي رضي الله عنه قال: (جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة)[٤]، وهذه شهادة من سيدنا علي رضي الله عنه بأنّ فعل الخلفاء قبله سنة يقتدى بها.

وكان الأئمة يأخذون بأقوال الصحابة في الاحتجاج بعد الكتاب والسنة كونهم أعلم الناس بهما، ومن أقوالهم في ذلك: قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله -: (إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلي أن أجتهد كما

---

(١) أخرجه أبو داود، باب في لزوم السنة تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت (٤٦٠٧) ٢٠٠/٤ والترمذي، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م (٢٦٧٦) ٣٤١/٤ وابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (٤٢) ١٥/١والحاكم في المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ (٣٢٩) ١٧٤/١ وقال الذهبي: صحيح ليس له علة

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م (١٠٧/٤)

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ (٣٠٥/١)

(٤) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث ١٧٠٧ (١٣٣١/٣)

اجتهدوا)[١]. وهذا الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطّأ كثيراً ما كان يحتج بأقوال الصحابة وفتاويهم حتى صار سمة بارزة فيه . قال الشاطبي رحمه الله: (ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون ءاثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة)[٢]، و أما الإمام الشافعي رحمه الله فقد قال في كتابه (الأم) : «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما . فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أو واحد منهما و واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا [٣]» قال الشافعي رحمه الله أيضاً: والعلم طبقات الأولى: الكتاب والسنة . الثانية: الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة . الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس هذا كله كلامه في الجديد»[٤] . قال أبو داود: « سمعت أحمد غير مرة يسأل: يقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة ؟ قال: نعم وقال مرةً _ يعني أحمد _ لحديث رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»[٥] . وقول الصحابي إذا عضده القياس فلا إشكال في قوته، وإن لم يعضده قياس فالقول فيه أنه مما لا يتصور أن يفتي الصحابي المجتهد بخلاف القياس بدون توقيف ففي الحالين للقول قوته . ولا خلاف بين الناس في أن قول الصحابي إذا خالفه نص فإنه لا يكون حجة . ولا خلاف بينهم في أن الصحابي إذا خالفه من هو مثله لا يكون قوله حجة بنفسه غير أنّ من المرجحات كون أحد المتخالفين من الراشدين. أما تقديم قول الصحابي على القياس فهو قول أهل التحقيق ، فهذا إمام أهل الرأي أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس فما بالك بقول الصحابي . وقال ابن حزم في كتابه إحكام الإحكام: (قال أبو حنيفة: الخبر الضعيف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده).[٦] ومما تقدم من الآثار نعلم مدى

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) عالم الكتب – بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢٤/١)

(٢) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٤٦٣/٤)

(٣) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٢٨٠/٧)

(٤) إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٧٥)

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، رقم الحديث ١٧٩١ (٣٦٩/١)

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت (٧/ ٥٤) وينظر بحث: تثبيت القول بحجة سنة الخلفاء الراشدين، عبد الله بن فهد الخليفي (١٢)

حجية العمل بتصرفات الصحابة الكرام، وفي هذا البحث الذي ستكون مسائله عن اثنين من كبار أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ والتي تعبّر عن مدى التآلف والمحبة التي كانت بينهم، وتكون مثالاً للمسلمين أجمع في الأخوة وتوحيد الصف وجمع الكلمة .

المبحث الثاني

المسائل الفقهية التي رجع فيها عمر لقول علي رضي الله عنهما

- **المسألة الأولى: نكاح المرأة في عدتها**

لا خلاف بين العلماء في أن المرأة يحرم نكاحها وهي معتدة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير أحد من العلماء. قال ابن قدامة في المغني: (وجملة الأمر أنّ المعتدة لا يجوز لها أن تُنكح في عدتها إجماعاً أي عدة كانت ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البَقَرَة الآية ٢٣٥] [(١)]. فإذا حصل ونكحها في العدة، فلا خلاف أيضاً في وجوب التفريق بينهما، لكن اختلفوا في هل له أن يتزوج منها، أم تحرم عليه على سبيل التأبيد . ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أول الأمر إلى القول بأنها تحرم عليه للأبد، وهو قول مالك وقديم قولي الشافعي، وقول لأحمد[(٢)].فقد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، كما ورد في عدة روايات صحيحة عنه منها:

١ . قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، أن طليحة، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، أو ضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرّق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدا . قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها[(٣)]

٢ . وأخرج البيهقي عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة ؟ قالت: لا . فقال لزوجها: هل علمت ؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجيز مهراً لا أجيز نكاحه وقال: لا تحل لك أبداً[(٤)].

---

(١) ينظر المغني ٨/ ١٠١.
(٢) ينظر المدونة الكبرى ١٧١/٤، والمهذب ١٥١/٢، والإنصاف ٢٩٩/٩.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٥٣٦/٢ رقم ١١١٥، وعنه الشافعي في مسنده حديث رقم ١٣٤١.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٥٣٢٠.

٣. وأخرج البيهقي أيضا عن مسروق بن الأجدع قال: قال عمر بن الخطاب في امرأة تزوجت في عدتها: (....لا يجتمعان ما عاشا)[١].

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله: فقد رجع رضي الله عنه عن قوله لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجعلهما يجتمعان، حيث أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن الشعبي، قال: أتي عمر بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال، وفرق بينهما وقال: (لا تجتمعان وعاقبهما)، قال: فقال علي: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي المهر بما استحل من فرجها قال: (فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة)[٢]. وعن مسروق قال بلغ عمر رضي الله عنه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما يفرق بينهما وعاقبهما وقال: لا ينكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا رضي الله عنه فقال: (يرحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال، إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة)، قيل فما تقول أنت فيهما، قال: (لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة قروء ثم يخطبها أن شاء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال: أيها الناس! ردوا الجهالات إلى السنة)[٣]وهذا القول الثاني هو الأرجح، لأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأبيد، فنكاحها في العدة أولى[٤].

- **المسألة الثانية: أحقية الرجل المفقود إذا رجع بزوجته .**

إذا ظهر المفقود حيا بعد أن حكم القاضي الشرعي باعتباره ميتا، وكانت زوجته قد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال مختلفة:

القول الأول: أنّ زوجها الأول يخير بينها وبين المهر الذي دفعه لها، وهو القول الأول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومذهب مالك[٥]. روى ابن أبي شيبة في المصنف عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالاَ: (إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ)[٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٥٣١٩.
(٢) السنن الكبرى برقم ١٥٣٢٢، و رواه سعيد بن منصور في سننه ١/٣برقم ٣٥٥، وفي أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني ١٤٨/١: (حديث أن عمر خطب فقال ردوا الجهالات إلى السنة، تفرد به أشعث بن سوار عن الشعبي عنه)، وينظر التكميل لما فات إرواء الغليل٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤.
(٣) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ٤٧٣ .
(٤) ينظر المغني ١٠٢/٨، والاستذكار ٥/ ٤٧٣.
(٥) ينظر مواهب الجليل ١٥٧/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٠/٢، أقضية الخلفاء الراشدين ٢٦٧/١-٢٧٦.
(٦) مصنف ابن ابي شيبة رقم ١٦٧١١.

القول الثاني: هي زوجة للأول الذي كان مفقودا ثم ظهر، وينفسخ نكاحها من الثاني، وترجع إلى الأول بعد أن تعتد، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة مع فروق يسيرة في التفاصيل . أما الحنفية فقد قال أبو حنيفة رحمه الله: (في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق أو وفاة، فتعتد، ثم تتزوج، فإن تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينهما وبين زوجها الآخر، فإن كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها)[١].

ويقول الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: (إذا نعي إلى المرأة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت، ثم جاء زوجها الأول، فهي امرأته ؛ لأنها كانت منكوحته، ولم يعترض على النكاح شيء من أسباب الفرقة، فبقيت على النكاح السابق، ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الثاني)[٢].

أما الشافعية فيقول الخطيب الشربيني رحمه الله: (إذا بان حياً بعد أن نكحت فالزوج باق على زوجيته، لكن لا يطؤها حتى تعتد من الثاني)[٣]. ويقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: (إن كان عود الأول بعد دخول الثاني بها، خُيِّرَ الأول: بين أخذها منه، فتكون امرأته بالعقد الأول، ولو لم يطلق الثاني، نصا ؛ لأن نكاحه كان باطلا في الباطن، ويطأ الأول بعد عدة الثاني. وبين تركها مع الثاني ؛ لقول عمر وعثمان وعلي، وقضى به ابن الزبير، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع . وإذا لم يخترها الأول: كانت مع الثاني، من غير تجديد عقد في الأشهر ؛ لأن الصحابة لم ينقل عنهم تجديد عقد، واختار الموفق التجديد، وهو القياس)[٤]. وهذا قول علي رضي الله عنه عنه[٥].

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله: حكى أكثر الحنفية تبعا لمحمد بن الحسن الشيباني رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله لقول علي رضي الله عنه[٦]، لما روي عن مجاهد قال: (رجع عمر رضي الله عنه في التي تُنكح في عدتها، والمفقود زوجها، وفي امرأة أبي كنف إلى قول علي رضي الله عنه)[٧]. وقد أنكر أحمد وابن حزم رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٨] .

(١) ينظر الحجة على أهل المدينة٤/٤٩-٥٢.
(٢) ينظر بدائع الصنائع ٣/٢١٥.
(٣) ينظر مغني المحتاج ٥/٩٩.
(٤) ينظر كشاف القناع ٥/٤٢٢.
(٥) المصادر السابقة .
(٦) ينظر الحجة على أهل المدينة ٤/٥٢-٥٨.
(٧) ينظر الحجة على أهل المدينة ٤/٥٢-٥٨.
(٨) المغني ٨/١٠٦، والمحلى ٩/٣١٧.

- **المسألة الثالثة: رجم الزانية المجنونة**

روى أبو داود في سننه :حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُتيَ عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن تُرجم. فمُرَّ بها على علي بن أبى طالب رضي الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن تُرجم. قال: فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسِلها. قال: فأرسلَها. قال: فجعل يُكبر[1]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :(قوله: (وقال علي رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: أما علمت... إلخ) تقدم بيان من وصله في «باب الطلاق في الإغلاق» وأن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعا، ورجح النسائي الموقوف، ومع ذلك فهو مرفوع حكما، وفي أول الأثر المذكور قصة تناسب هذه الترجمة وهو: «عن ابن عباس: أتي عمر أي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة» فذكره، هذا لفظ علي بن الجعد الموقوف في « الفوائد الجعديات « ولفظ الحديث المرفوع عن ابن عباس: «مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فأمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ؟ قال: صدقت، فخلى عنها . هذه رواية جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن أبي داود وسندها متصل، لكن أعله النسائي بأن جرير بن حازم حدث بمصر بأحاديث غلط فيها، وفي رواية جرير بن عبد الحميد عن الأعمش بسنده: «أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها الناس فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: أما علمت أن القلم قد رفع « فذكر الحديث وفي آخره قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ فأرسلها، فجعل يكبر». ومن طريق وكيع عن الأعمش نحوه، وأخرجه أبو داود موقوفا من الطريقين ورجحه النسائي، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بدون ذكر ابن عباس وفي آخره: فجعل عمر يكبر أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: قال «أتي عمر بامرأة» فذكر نحوه، وفيه «فخلى علي سبيلها، فقال عمر: ادع لي عليا، فأتاه فقال: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم فذكره لكن بلفظ: المعتوه حتى يبرأ، وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها وهي في بلائها». ولأبي داود من طريق أبي الضحى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا حديث رقم ٤٣٩٩، وينظر الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين برقم٦٢٧٤، مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة دار القدس - صنعاء الطبعة: الأولى، والحديث أخرجه البخاري من غير ذكر القصة فقال في باب لا يرجم المجنون والمجنونة: وقال علي لعمر أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ .

عن علي مرفوعا نحوه لكن قال: «عن الخرف» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، ومن طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكره بلفظ: «وعن المبتلى حتى يبرأ»، وهذه طرق تقوى بعضها ببعض، وقد أطنب النسائي في تخريجها ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب . قلت: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني، أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله r قال: رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك أخرجه الطبراني)[١].

قال في عون المعبود: (فأرسلها): أي عمر رضي الله عنه (فجعل يكبر): أي فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخيم، وكان عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه)[٢].

- **المسألة الرابعة: أقل مدة للحمل.**

اتفق العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر[٣]، ويدل على ذلك ما يأتي:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف الآية ١٥]، مع قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة الآية ٢٣٣] ، فمجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً، ومعلوم أن مدة الرضاعة هي سنتين، فيبقى من الثلاثين شهر ستة أشهر فقط هي مدة الحمل.

٢ – عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك. قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف الآية ١٥]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة الآية ٢٣٣] ،فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد)[٤]. قال الحافظ ابن كثير عن استنباط علي رضي الله عنه لهذه المسألة: (وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم)[٥]. قال الشوكاني: (لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادراً، لكن وجود هذا النادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي)[٦].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة .
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود حديث رقم ٤٣٩٩.
(٣) ينظر الإجماع لابن المنذر ص ٩٥.
(٤) أخرجه البيهقي برقم ١٥٣٢٦، عبد الرزاق برقم ١٣٤٤٧ .
(٥) ينظر تفسير القرآن العظيم ١٥٨/٤.
(٦) ينظر السيل الجرار للشوكاني ٣٣٤/٢.

- **المسألة الخامسة: قتل الجماعة بالواحد.**

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور أن الجماعة يقتلون بالواحد، قال عمر في غلام قتله سبعة فقتلهم وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، ولا يعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع)[1].

وقال الشنقيطي: (والرواية المشهورة عن الإمام أحمد ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يقتل الجماعة بالواحد وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قتل سبعة بواحد وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه فإنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، نقله القرطبي عن الدارقطني في سننه. ويؤيد قتل الجماعة بالواحد ما رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار، قال فيه الترمذي حديث غريب نقله عنه القرطبي . وروى البيهقي في السنن الكبرى نحوه عن ابن عباس مرفوعا وزاد إلا أن يشاء وروى البيهقي أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله . وروي عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن). وقال أيضاً: (ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد بأن الله تعالى قال ولكم في القصاص حياة يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعا له وزاجرا عن القتل ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد لكان كل من أحب أن يقتل مسلما أخذ واحدا من أعوانه فقتله معه فلم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها مع أن المتمالئين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل، ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحداً لوجب حد القذف على جميعهم والعلم عند الله تعالى)[2][3].

حكاية رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قال الخطابي رحمه الله في غريب الحديث: (في حديث عمر رضي الله عنه في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر , أنه كاد يشك في القود، فقال له عليرضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً , وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال: نعم، قال: فذلك، حين استهرج له الرأي .

---

(١) تفسير القرآن العظيم١/ ٢١١، وتفسير القرطبي٢/ ٢٥١- ١٥٢.
(٢) أضواء البيان ٤١٠/١.
(٣) المبسوط٤٠٠/٧، صاحب اللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٦، الهداية شرح البداية ٤/ ١٦٨، المدونة الكبرى ٤/ ٥٥٢ ، الأم ٦/ ٣٤، المهذب ٣/ ١٧٠ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤/ ١٣، المغني ٩/ ٣٣٦.

أخبرناه محمد بن هاشم، نا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم)، وقال: استهرج أصله في الكلام: السعة والكثرة, والمعنى أن رأيه قد قوي في ذلك واتسع؛ لوضوح الدلالة وقرب التمثيل, ومعناه راجع إلى الكثرة)[١].

وفي مصنف عبد الرزاق[٢] ووقع في لفظه (استمدح) بدل (استهرج) في المطبوع, ومعناه: (حسن الرأي)، وساقه الحافظ ابن حجر بسنده إلى عبد الرزاق وقال في لفظه: (استهرج) كما ذكره الزركشي. ثم قال الحافظ: (وهذا موقوف ضعيف؛ لضعف عبد الكريم، وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي، وإن كان محفوظا فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله قال ذلك بعد هذه القصة, فجزم بعد أن توقف, والله أعلم).[٣]

وقال أيضا: (وقال السبكي في شرحه, أي على المختصر: هذا أثر يذكره الأصوليون ولا يعرف, وإنما المعروف عن عمر أنه قال في رجل قتله جماعة: (لو تمالأ أهل صنعاء فيه لقتلتهم)، ونقل الزركشي في المعتبر أن الذهبي قال: لم أظفر له بسند وتعقبه - أي الزركشي- بأن الخطابي أورده في غريب الحديث).

ثم قال الحافظ: (وهذا موقوف ضعيف؛ لضعف عبد الكريم، وانقطاع السند بينه وبين عمر وعلي، وإن كان محفوظا فلا تنافي بينه وبين الأثر الذي ذكره البخاري، فلعله قال ذلك بعد هذه القصة, فجزم بعد أن توقف, والله أعلم)[٤].

- **المسألة السادسة: حد شارب الخمر .**

روى البخاري في الصحيح بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين)[٥].

وذكر ابن حجر أن هذا الحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ: (أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون ففعله عمر)[٦]... ولفظ رواية خالد التي ذكرتها إلى قوله: (نحوًا من أربعين) وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم إلا أنه قال: (وفعله أبو بكر فلما كان عمر - أي في خلافته - استشار

(١) غريب الحديث حديث رقم ٢٠٧ .
(٢) المصنف ٩/ ٤٧٧.
(٣) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر رقم ١٣٥٢٢، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الثالثة سنة الطبع١٤١٩ه.
(٤) المصدر السابق .
(٥) أخرجه البخاري في الحدود رقم ٦٧٧٣.
(٦) أخرجه البخاري في الحدود رقم ٦٧٧٣، ومسلم في الحدود ١٧٠٦.

الناس فقال عبد الرحمن- يعني ابن عوف -: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر)

وأخرج النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة: (فضربه بالنعال نحوًا من أربعين ثم أتي به وأبو بكر فصنع به مثل ذلك)[١]. ورواه همام عن قتادة بلفظ (فأمر قريبًا من عشرين رجلاً فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال) أخرجه أحمد[٢] - وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة، وإن جملة الضربات كانت نحو أربعين لا أنه جلده بجريدتين أربعين، فتكون الجملة ثمانين كما أجاب به بعض الناس . ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بلفظ: (جلد بالجريد والنعال أربعين) علقه أبو داود بسند صحيح[٣] ووصله البيهقي، وكذا أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ: (كان يضرب في الخمر) مثله[٤].

٢ - أخرج البخاري بسنده عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أتي بنعيمان - أو بابن نعيمان - وهو سكران، فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه)[٥].

٣ - أخرج البخاري بسنده عن عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ؛ فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه)[٦].

رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقول علي رضي الله عنه.

أخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمررضي الله عنه استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (نرى أن تجعله ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين)[٧].

وروى عبد الرزاق عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شَاوَرَ الناس في جلد الخمر، وقال: (إن الناس قد شربوها واجترؤوا عليها) . فقال له عليّ: (إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فاجعله حَـدّ الفرية)، فجعله عمر حد الفرية ثمانين[٨] . وروى الحاكم عن وبرة الكلبي قال: (أرسلني خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعليّ وعبد الرحمن بن

(١) أخرجه البخاري في الحدود رقم ٦٧٧٣، ومسلم في الحدود ١٧٠٦، والترمذي في الحدود رقم ١٤٤٣.
(٢) مسند أحمد ٢٤٧/٣.
(٣) ابو داود رقم ٤٤٧٩.
(٤) فتح الباري ١٢/ ٦٣ ـ ٦٤ .
(٥) أخرجه البخاري الحدود ٦٧٧٥.
(٦) اخرجه البخاري رقم ٦٧٧٨ ومسلم رقم ١٧٠٨.
(٧) أخرجه مالك في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر .
(٨) مصنف عبد الرزاق ١٣١٦٤.

عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكئ معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة . فقال عمر: هم هؤلاء عندك فَسَلْهُم . فقال عليّ رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعَلَى المفتري ثمانون . فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال.فَجَلَدَ خالد ثمانين، وجَلَدَ عُمر ثمانين)[١].

فهذا رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذه مشورته التي أخذ بها عُمررضي الله عنه وأخذ بها الخلفاء من بعدِه، وعليها العَمَل إلى يومنا هذا .

ولم يقتصر الأمر على المشورة فحسب بل كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يَفعل مثل ذلك من غير نكير، لأن باب السياسة الشرعية واسع، وليس هو من باب البِدع .

- **المسألة السابعة: ترك المرأة الحامل أصابت حدا حتى تضع حملها.**

أتى عمر رضي الله عنه بامرأة حامل فسألها عمررضي الله عنه فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمررضي الله عنه ترجم، فلقيها علي رضي الله عنه فقال: ما بال هذه؟ فقالوا: أمر بها، أمير المؤمنين أن ترجم، فردها علي رضي الله عنه فقال: أأمرت بها أن ترجم؟ قال: نعم، اعترفت عندي بالفجور! . قال: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها؟ قال علي رضي الله عنه: فلعلك انتهرتها، أو أخفتها؟ قال: قد كان ذاك، قال: أو ما سمعت النبي ﷺ يقول: «لا حد على معترف بعد بلاء، أنه من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له» فخلى عمررضي الله عنه سبيلها، ثم قال: (عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر)[٢].

وقد علق ابن تيمية على هذه القصة: (إن هذه القصة إن كانت صحيحة، فلا تخلو من أن يكون عمررضي الله عنه لم يعلم أنها حامل، فأخبره عليرضي الله عنه بحملها، ولا ريب أن الأصل عدم العلم، والإمام إذا لم يعلم أن المستحقة للقتل أو الرجم حامل، فعرفه بعض الناس بحالها، كان هذا من جملة إخباره بأحوال الناس...)[٣].

- **المسألة الثامنة: الآخذ بالأمارات في القضاء:**

قال جعفر بن محمد: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذها ثم جاءت إلى عمررضي الله عنه صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٨١٩٣.
(٢) سنن سعيد بن منصور ٦٩/٢ برقم ٢٠٨٣
(٣) منهاج السنة ٤٢/٦.

وهذا أثر فعاله، فسأل عمررضي الله عنه النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المنى، فهم بعقوبة الشاب. فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمررضي الله عنه: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب علي رضي الله عنه الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه، وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت)[١]. ففي هذا اعتناء عمر رضي الله عنه بمشورة علي رضي الله عنه والرجوع إلى رأيه[٢].

- **المسألة التاسعة: نفقات الخليفة.**

لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المسلمين بعد أبي بكررضي الله عنه مكث زمانًا، لا يأكل من بيت المال شيئًا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، ولم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية، فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فاستشارهم في ذلك فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه؟ فقال عثمان بن عفانرضي الله عنه: كل وأطعم .

وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقال عمر لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك.

وقد بين عمر حظه من بيت المال فقال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف[٣]. وروى أحمد بسنده إلى عبد الله بن زرير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يا ابن زرير إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان، قصعة يأكلها هو وأهله، وقصعة يضعها بين الناس)[٤].

(١) الطرق الحكمية لابن القيم: ص ٤٨.
(٢) ينظر الاجتهاد في الفقه الإسلامي، عبد السلام السليماني، ص ١٤٥.
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ٣٠٧ .
(٤) رواه أحمد في المسند ٧٨/١ برقم ، وينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٣٦٢.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن الجيل الأول من الصحابة والآل الكرام كانوا أفضل الخلق بعد النبيين، ذلك أنهم عاصروا تنزيل كتاب الله تعالى وصاحبوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وهذا الجيل تربى على كتاب الله تعالى وسنة المصطفى فكان أحدهم قرآناً يمشي على الأرض بأخلاقه وأقواله وأفعاله، ورباهم رسول الله عليه الصلاة والسلام فكانوا خير أمة أخرجت للناس. والمتتبع لسيرة هؤلاء الأفذاذ يرى ويلمس كيف كان السلف الصالح يحب بعضهم بعضاً ويعيشون في حياة ملؤها المودّة والاحترام والأخوة والإيثار، وهذه المودة والاحترام لم تمنعهم من عرض آرائهم وقول الحق وإبداء النصيحة لبعضهم والتشاور في أمور المسلمين العامة والخاصة، وكان هذا هو الجو السائد فيما بينهم ولاسيما في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

وهذا المحبة والأخوة التي كانت بينهم لم تمنعهم من قول الحق أو إبداء النصيحة أو طرح الرأي الاجتهادي فيما يستجد من القضايا والأمور التي تطرأ على المجتمع الإسلامي، أو حتى الرجوع عن الرأي إلى رأي آخر بعد أن يرى أحدهم ترجيحه على رأيه طالما أنّ الغاية والمقصد هو رضا الله تعالى والنصح للخلق . وخير مثال على ذلك رجو الخليفة الراشد العادل امير المؤمنين عمر بن الخطاب عن رأي رأه الى قول الخليفة الرابع وابن عم النبي ﷺ علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في العديد من المسائل التي استقرائناها من كتب الاثر والفقهاء في هذا الجهد الموسوم بـ **(المسائل التي رجع فيها عمر بن الخطاب إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)**: والتي يمكن عدها بالتي:

المسألة الأولى: نكاح المرأة في عدتها ، حيث رجع عن قوله بتابيد تحريم الزواج منها .

المسألة الثانية: أحقية الرجل المفقود إذا رجع بزوجته ،حيث حكى أكثر الحنفية تبعا لمحمد بن الحسن الشيباني رجوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله لقول علي رضي الله عنه

المسألة الثالثة: رجم الزانية المجنونة، حيث رجع عن القول بالرجم .

المسألة الرابعة: أقل مدة للحمل، فعن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك. قال الله تعالى:]وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[، وقال تعالى:]والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين[،فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد).

المسألة الخامسة: قتل الجماعة بالواحد. قال الخطابي رحمه الله في غريب الحديث: (في حديث عمررضي

الله عنه في القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر , أنه كاد يشك في القود، فقال له عليرضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً , وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال: نعم، قال: فذلك، حين استهرج له الرأي . أخبرناه محمد بن هاشم، نا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الكريم).

المسألة السادسة: حد شارب الخمر ،أخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمررضي الله عنه استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (نرى أن تجعله ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في الخمر ثمانين)

المسألة السابعة: ترك المرأة الحامل أصابت حدا حتى تضع حملها.

المسألة الثامنة: الآخذ بالأمارات في القضاء: قال جعفر بن محمد: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخذها ثم جاءت إلى عمررضي الله عنه صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمررضي الله عنه النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المنى، فهم بعقوبة الشاب.فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمررضي الله عنه: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما، فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصب علي رضي الله عنه الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه، وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت).

المسألة التاسعة: نفقات الخليفة، لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر المسلمين بعد أبي بكررضي الله عنه مكث زمانًا، لا يأكل من بيت المال شيئًا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة، ولم يعد يكفيه ما يربحه من تجارته، لأنه اشتغل عنها بأمور الرعية، فأرسل إلى أصحاب رسول الله r، فاستشارهم في ذلك فقال: قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي فيه؟ فقال عثمان بن عفانرضي الله عنه: كل وأطعم . وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وقال عمر لعلي: ما تقول أنت في ذلك؟ قال: غداء وعشاء، فأخذ عمر بذلك. هذا ما تم تحريره واعان الله عليه والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١- الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٣- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد، أبو عبد الله الصَّيْمَري الحنفي (المتوفى: ٤٣٦هـ) عالم الكتب – بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٤- الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري (المتوفى: ٢٨٢هـ) تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي - القاهرة، الطبعة الأولى.

٥- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: للاما م الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

٨- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٩- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت .

١٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٣- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٤- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل: للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي ،ط: ٢، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦- تثبيت القول بحجة سنة الخلفاء الراشدين، عبد الله بن فهد الخليفي .

١٧- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي .

١٨- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية .

١٩- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل: للشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار العاصمة .

٢٠- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) دار الفكر – بيروت

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر .

٢٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ

٢٣- الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية .

٢٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـــ بيروت.

٢٥- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت

٢٦- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢٧- سنن الترمذي، ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م

٢٨- السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر ـ بيروت.

٢٩- سنن سعيد بن منصور: للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني، ت: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي .

٣٠- السيل الجرار التدفق على حدائق الأزهار: للإمام القاضي محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية .

٣١- شرح ابن ملك على المنار.

٣٢- شرح نهج البلاغة، لابن أبى الحديد، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٣- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٤- الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة دار القدس - صنعاء الطبعة الأولى .

٣٥- صحيح مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، رقم الحديث ١٧٠٧

٣٦- الطبقات الكبرى: للإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع الزهري، دار صادر.

٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للحافظ أبي بكر ابن قيم الجوزية .

٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة ابي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية .

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ ت: العلامة عبد العزيز بن باز .

٤٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري، المطبعة الاميرية، بولاق ،مصر، ط١، ١٣٢٤هـ .

٤١- كشاف القناع عن متن الاقناع: للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي .

٤٢- المبسوط، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة .

٤٣- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن انس الأصبحي، دار صادر، بيروت ـ لبنان

٤٤- مرآة الأصول .

٤٥- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ،

٤٦- المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

٤٧- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية .

٤٩- مسند الإمام الشافعي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٥٠- المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي.

٥١- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ ـ

٥٢- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قامة المقدسي، ط: ١، دار الفكر ـ بيروت .

٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ الفقيه محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، دار الفكر .

٥٤- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

٥٥- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر رقم ١٣٥٢٢، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـ.

٥٦- الموطأ، الإمام مالك بن انس الاصبحي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٥٧- الهداية شرح البداية، للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، المكتبة الإسلامية - بيروت .